

يا مُسْلِمُونَ : مَا هَكَذَا يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ ١٧ ربيع ثانٍ ١٤٣٦ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَحْمِدُهُ وَتُثْنِي عَلَيْهِ وَنَشْكُرُهُ حَلَّ وَعَلَا أَنْ جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَمِنْ أَتَبَاعِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَسَلَّمَ شَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، فِيهِ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَ الْحِسَابِ قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةً وَقَدْ تَكُونُ مَرْدُودَةً ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعَهَا ثُمَّنُها سُبْعُهَا سُدْسُهَا حُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا) رَوَاهُ أَبُو ذَاوِدَ وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ . وَهَذَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ حَسَبَ إِخْلَاصِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَلِهِ ، وَحَسَبَ اتَّبَاعِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْحُكْمَةِ نَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَقْعُ مِنْ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ فَتُخْلِلُ بِصَلَاتِهِمْ وَرُبَّمَا تُبْطِلُهَا .

فَمِنَ الْأَخْطَاءِ : تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَهَذَا حَاطِرٌ عَظِيمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهُ : مُضَيِّعُونَ لَهَا ، تَارِكُونَ لِوقْتِهَا ، مُفَوِّتُونَ لِأَرْكَانِهَا ، وَهَذَا لِعَدِمِ اهْتِمَامِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ حِيثُ ضَيَّعُوا الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَهْمُمُ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ ۱.هـ .

وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَضِيئُ الصَّلَاةِ وَإِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَضْلًا عَنْ تَرْكِهَا فِي الْمَسَاجِدِ مَعِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ يُنْذِرُ بِالْحَاطِرِ .

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ : عَدَمُ إِحْسَانِ الطَّهَارَةِ لِهَا ، وَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدِ
بِالطَّهَارَةِ ، وَلَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدْمِهِ لُمْعَةً صَغِيرَةً لَمْ يُصِبَّهَا الْمَاءُ أَمْرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى
بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا

يُصَلِّي وَفِي ظَهَرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرُ الدَّرْهَمِ ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : وَمِنَ الْأَخْطَاءِ عَدْمُ الْطَّمَانِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ يُصَلِّي وَكَانَهُ فِي سِبَاقٍ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حِينَمَا عَدَّ صِفَاتِ عِبَادَةٍ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتِ الصِّفَةُ الْأُولَى الْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ) وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَشْتَكِي مِنْ أَنَّهُ لَا يُحِسْنُ بِطَعْمِ صَلَاتِهِ وَأَنَّهَا لَا تُؤْثِرُ فِيهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ تَرْكُ الْطَّمَانِيَّةِ .

وَتَرْكُ الْطَّمَانِيَّةِ مُبِطِلٌ لِلصَّلَاةِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (اْرْجِعْ فَصَلِّ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (اْرْجِعْ فَصَلِّ، إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) - ثَلَاثًا - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثْتَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِمْنِي ، فَقَالَ (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا. وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى رَجُلًا لَا يَتَمَمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ لَهُ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى عَبْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا .

فَاتَّقِ اللَّهَ يَا مُسْلِمٌ وَجَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى الْحُضُوعِ فِي صَلَاتِكَ ، وَتَأْمَلْ مَا تَقْرَأُ فِيهَا ، وَأَئْتِهَا مُبَكِّرًا وَاسْتَخْضِرْ عَظَمَةَ مَنْ تَقْفُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الْفَادِحَةِ فِي الصَّلَاةِ : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَقْرَأُ فِيهَا ، أَوْ زِيمَا قَرَأَ فِي قَلْبِهِ وَلَمْ يُحْرِكْ شَفَتِيهِ وَلَا لِسَانَهُ ، وَلَا شَكَ أَنَّ صَلَاةً هَذَا بَاطِلَةٌ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَرَاءَةٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحَاتٍ وَقَرَاءَةٍ لِلتَّحْمِيَاتِ ، فَمَنْ لَمْ يُحْرِكْ شَفَتِيهِ وَلَا لِسَانَهُ بِالْقَرَاءَةِ فَصَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيُعِيدَهَا .

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الْمُبْطَلَةِ لِلصَّلَاةِ : رَفْعُ أَحَدِ أَعْصَاءِ السُّجُودِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ .

وأَعْضَاءُ السُّجُودِ الَّتِي يَجْبُبُ السُّجُودُ عَلَيْهَا الْجَبَهَةُ مَعَ الْأَنْفِ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) : عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَجَدَ يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ ، وَخَاصَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، حَيْثُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ جَعَلَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَمَمْ يَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَفْرَشُ الْيُسْرَى كَمَا هِيَ السُّنَّةُ ، ثُمَّ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ بَقِيَتِ الْقَدْمُ رَاكِبَةً عَلَى الْأُخْرَى وَمَمْ يُنْزَلُهَا ، وَهَذَا يَبْطُلُ سُجُودَ وَصَلَاتِهِ .

وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَرْفَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ ، خَاصَّةً إِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ جَيْهِهِ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَا يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ ، أَوْ رُبَّمَا جَمَعَ كَفَّيْهِ وَوَضَعَ جَبَهَتَهُ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ هَذَا مُحِلٌّ بِالصَّلَاةِ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ رَأَهُ أَنْ يُنْبَهُ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَمَلًا ، لَكِنَّهُ إِذَا عُلِمَ تَعَلَّمَ وَتَرَكَ هَذَا الْخَطَأَ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : وَمِنَ الْأَخْطَاءِ : أَنَّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ يُشَوُّشُ عَلَى إِخْرَانِهِ الْمُصَلِّينَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالدُّعَاءِ ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعُهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتْرَ ، وَقَالَ (أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ) أَوْ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَحَهُ الْأَبْنَيُ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ : اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَ فِي صَلَاتِكَ مَا يُنْقِصُ أَجْرَكَ أَوْ رُبَّمَا يُؤَدِّي لِيُطْلَانِكَ ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

الْحُكْمُ الْثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَمِنَ الْأَخْطَاءِ السَّيِّئَةِ فِي الصَّلَاةِ مُسَابِقَةُ الْإِمَامِ ، وَهَذَا أَمْرٌ حُرْمٌ بَلْ مَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عَنْ أَيِّ هُرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرُ ، وَإِنَّمَا رَكَعَ فَارَكُوْا وَلَا تَرْكُوْا حَتَّىٰ يَرْكَعُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ ، وَعَنْ أَيِّ هُرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ يُسَابِقُ الْإِمَامَ .

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابَعَ الْإِمَامَ مُتَابِعَةً ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَنْتَهِرَ فَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَى الرُّكْنِ حَتَّىٰ يَصِلَّهُ الْإِمَامُ ، خِلَافًا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يُوَافِقُونَ الْإِمَامَ أَوْ يُسَابِقُونَهُ ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا ، فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهَرَهُ حَتَّىٰ يَقْعُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعَ سُجْنُودًا بَعْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَمَّا يُؤْسِفُ لَهُ أَيْضًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ أَخْلَقَ بِالسُّنْنَةِ حِينَ يَقْعُدُ يَقْضِي صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا ، فَتَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَقْوُمُ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، بَلْ بَعْضُهُمْ زُمِّا يَقْوُمُ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا صَلَاتَهُ بَاطِلَةً ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَتَنْتَهِرَ الْمَسْبُوقُ فَلَا يَقْوُمُ يَقْضِي صَلَاتَهُ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَتَيْنِ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ اسْتَمْعَ القَوْلَ فَاتَّبِعْ أَحْسَنَهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً صَالِحًا مُتَقَبِّلًا ، اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذْلِلَ الشَّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِرْ أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَاحْمِ حَوْزَةَ الدِّينِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ وَفِقْ وَلِيَ أَمْرِنَا لِهُدَاكَ وَاجْعَلْ عَمَلَهُ فِي رِضَاكَ ، اللَّهُمَّ وَفِقْ جَمِيعَ وِلَاءَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَمَلِ بِكَتَابِكَ وَاتَّبَاعِ شَرِيعَكَ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ، اللَّهُمَّ أَصْبِحْ لَنَا دِينَنَا الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِنَا، وَأَصْبِحْ لَنَا دُنْيَانَا الَّتِي فِيهَا مَعَاشُنَا، وَأَصْبِحْ لَنَا آخِرَتَنَا الَّتِي فِيهَا مَعَادُنَا، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لَنَا مِنْ كُلِّ شَرٍ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْ صَحَابَتِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعْفُوكَ وَمَنْكَ وَكَرْمَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .